المحاضره الثانيه عشر (مشكله الاساءة للأطفال)

يمكن القول ان الذين يسيئون التصرف تجاه اطفالهم انما يعانون من اضطرابات صحية وسلوكيه اذ لابد من وجود رابطه وجدانيه – انفعاليه امنه بين الطفل ووالديه وان الافتقار الى تلك الرابطه يقود الى العديد من الاضطرابات النفسيه الوخيمة وقد ادى التركيز على مفهوم اضطراب دور الاباء والأمهات الذين يشتدون في القصوه على اطفالهم .

ويوقعون بهم الاذى وكذلك على اهميه فحص نوعيه رابطه التعليم الوجداني بين الطفل والقائم برعايته الى محاوله على الخصائص النفسيه والاجتماعية المميزه لمثل هؤلاء الاطفال مع الاشارة الى ان تعرض الطفل للإساءة من قبل ذويه لابد ان يترتب عليه حدوث اضرار نفسيه .

تعريف الاساءة للأطفال :

تعد قضيه الاختلاف على تعريف محدد لمعنى الاساءة للأطفال من القضايا الخلافيه الحاده وذلك لعده اسباب :

١- حدثه الاهتمام بهذه المشكله .

٢- تنوع المداخل التي تهتم بهذه المشكله (المدخل الطبي – المدخل القانوني – المدخل النفسي – المدخل الاجتماعي).

٣- اختلاف منهج وطرق البحث العلمي .

٤- ضرورة وضع استراتيجيات تهدف الى الوقاية والعلاج .

والجدير بالذكر انه ينبغي تقديم تعريف محدد لمعنى الاساءة للأطفال وهنا لا نملك سوى ان نقدم بعض التعريفات :

الطفل المشار اليه هو كل فرد تحت سن الثامنة عشره ويتعرض للجروح الجسميه او العقليه او الاعتداء الجسمي او الاهمال او اساءه المعامله من الشخص المسئول عن رعايته مما يؤدي الى الاضرار بالطفل او تهديد صحته وسعادته .

الاساءة هي أي فعل من جهة الاباء او الامهات او شخص ما او مؤسسه ما او من المجتمع ككل من شانه ان يؤدي الى حرمان الطفل من المساواة في الحقوق والحرية او يقود الى عرقله قدرات الطفل وأبعادها عن تحقيق افضل تطور ونمو ممكنين لإمكاناته بالقهر او بالقوة .

ان الاساءة الى الاطفال يختلف معناها من حضارة الى اخرى ومن ثقافة فرعيه داخل المجتمع الواحد الى ثقافة فرعيه اخرى في المجتمع ومن طبقه اجتماعيه الى اخرى ومن الذكور الى الاناث بل ومن مهنه الى اخرى .

بعد ان تنتهي موسوعة الاساءة للأطفال من تقديم ما سبق من تعريفات واجتهادات في هذا الامر تقدم هذه المحاوله للتعريف اخذه في اعتبارها العديد من الجهات التي تتعامل مع الطفل المساء اليه .

الاتجاه القانوني :

يستند الى قانون العقوبات وحماية الاطفال بقوه القانون وتسمح وجهه النظر هذه بالتدخل في حياه اسره ما اذا توافرت ادله واضحة تؤيد خروج حياه افراد هذه الاسرة القائمين على رعاية الطفل عن المعتاد وهنا يتدخل القانون ليجبر الاسرة على اتباع اساليب معينه .

الاتجاه الطبي :

ينظر الى الجناة على انهم منحرفون ومرضى ويحتاجون الى العلاج ولن يتوفر الاتجاه الطبي إلا من خلال ما يلي :

١- تحديد الاصابات الجسميه .

٢- التأكد من هذه الاصابات طبيا بأكثر من وسيله منها الفحص والتصوير الاشعاعي .

٣- مع فحص التاريخ نجد ان هذه الاصابات قد تكررت وان لها تاريخا سابقا مما يؤكد نزعه العنف من الاباء تجاه الابناء .

الاتجاه النفسي والاجتماعي الذي يرى الاتي :

١- لجوء الاباء الى العقاب ليس بصوره عفويه وإنما مقصوده ومتكررة انما يعكس خللا في بنائهم النفسي .

٢- هؤلاء الاباء في حاجه الى العلاج النفسي الاجتماعي والاقتصار في التعامل على الاطفال المساء اليهم دون علاج السبب الحقيقي (أي الوالدين) يعد تصنيعيا للوقت .

٣- وجوب تقديم رعاية وعلاج نفسي للضحايا من الاطفال وإزالة الاثار النفسيه السلبيه التي ترسبت في نفوسهم جراء هذه الاساءة .

٤- التركيز على اساليب الاساءة المتنوعة التي تمارس ضد الطفل وخاصة – الخبرات السلبيه – المعايير بالألفاظ والكلمات – السب بألفاظ نابيه – التحقير من شان الطفل – مقارنته بأطفال اخرين حتى يستنتج الطفل انه فاشل ومنحط – الاهمال وعدم تلبيه رغباته المشروعه – احساس الطفل دائما انه منبوذ وغير مرغوب فيه .

قهره على اداء سلوكيات معينه تترك اثارا نفسيه وربما جسديا سيئة لدى الطفل .

ويعرف صال حزين (١٩٩٣) الاساءة للأطفال في دراسته بأنها :

سلوك التدخل او عدم التدخل من الاباء او القائمين على رعاية الاطفال مما يؤدي الى حدوث الاصابة او جروح جسميه او يترك اثارا نفسيه سيئة على الاطفال تعيق نموهم النفسي وتؤثر في نفسيتهم تأثيرا سالبا ونحن نتفق مع هذا التعريف .

انواع الاساءة للأطفال :

لعل من اسباب عدم الاتفاق على تعريف محدد متفق عليه بين المهتمين بدراسة ظاهره الاساءة الى الاطفال لتلك الظاهرة المنافسات المتعددة بين الباحثين بهدف تحديد طبيعة الاساءة وهل هي ماديه فقط (يمكن رؤيتها والاستدلال عليها) ام يمكن ان تكون نفسيه (داخليه وليس من السهوله الافصاح عنها) وهل الاساءة مقصوده ام تتم بالمصادفة وبعدم القصديه ؟

اولا : العقاب البدني والإساءة والإصابات الجسميه :

شرع العقاب وسيله للضبط الاجتماعي ومادام الامر كذلك فإننا نستطيع ان نستنتج ان كافه الاطفال بلا استثناء معرضون للإساءة .

وفي العديد من الدراسات التي جريت في الغرب اختلفت اراء الاباء والأمهات حول استخدام العقاب البدني وسيله للضبط وتتراوح الاراء بين المؤيد للضرب من ان لآخر وبين المحبذ لضرورة استخدام الضرب ابتداء بفرشاة الشعر .

والحزم انتهاء بأدوات اخرى اكثر عنفا وايذاءا وعموما فان العلماء اتفقوا على ضرورة اتباع الاتي فيما يتعلق بالعقاب:

١- ضرورة ألا يتم العقاب .

٢- اذا تم فيجب ان يتم على اضيق نطاق .

٣- ضمن هذا النطاق المحدود لابد من توافر مجموعه من الشروط مثل :

أ- ان يعرف الطفل لماذا يعاقب .

ب- اذا تقرر العقاب فلا يجب تأجيله .

ج- ان يكون العقاب مناسبا للسلوك الذي قام به الطفل .

د- ان يكون الهدف من العقاب الاصلاح وليس الاهانة او الانتقام .

هـ - اذا تكرر السلوك الخاطئ يتكرر العقاب نفسه (حتى نثبت في عقليه الطفل ان هذا سلوك خاطئ ويجب تجنبه لان عقابه في مره على سلوك ما وعدم عقابه في مره ثانيه .

السلوك نفسه يخلق حاله من عدم الاستقرار ويؤدي بالتالي الى تدهور في منظومة القيم .

ومن الامثلة على ذلك :

أ- حرمان الطفل من الطعام لفترة طويلة .

ب- حرمان الطفل من مصروف اليد لفترة طويلة .

ج- طرد الطفل من المنزل عقابا له .

د- حرمان الطفل من العناية الطبية الضرورية .

هـ- حرمان الطفل من الانتظام او الالتحاق بالتعليم .

و- حرمان الطفل من الالعاب والخروج والتنزه .

ز- اعطاء الطفل عقاقير منومه للتخلص من مطالبه دون حاجه الطفل – الجسميه والنفسية – الى هذه العقاقير .

ح- استغلال الاطفال استغلالا سيئا والأمثلة كثيرة على ذلك .

ط- الاعتداءات الجنسيه من الكبار على الاطفال .

ي- التحقير من شان الطفل واتهامه بالتخلف والفشل .

ك- سب الطفل بألفاظ نابيه امام اقرانه وإمام الاخرين .

ل- مقارنه الطفل مع اطفال اخرين قد تفوقوا بهدف تثبيت فكره احتقار الذات في نفسيه الطفل .

م- السخرية المستمرة من الطفل ونقده بل والمبالغة في ذلك .

ن- اطلاق اسم غير مرغوب فيه على الطفل ومناداته به لتأكيد الاحتقار له .

الاساءة الانفعالية :

يشار الى الاساءة الانفعالية باعتبارها اساءه نفسيه وقد عرفت باعتبارها استخدام تهديدات لفظيه متزايد الى حد ان الرفاهية الانفعالية والعقلية قد تتعرض للخطر كما بين (اوتس) ان الاساءة الانفعالية تميل الى ان تعرف من خلال العواقب التي تحدث للطفل اكثر من ان تعرف من خلال سلوك المرتكب .

وهذا الشكل من الاساءة هو الاكثر صعوبة للإثبات من منظور قانوني واقل احتمالا لان يثير اهتمام وكالات حماية الطفل التي تركز بشكل اكبر على الاساءة البدنيه والجنسية .

مشكله العنف :

مقدمه :

ليس من السهوله بمكان تحديد الوقت الذي نشا فيه العنف وذلك لان هذه الظاهرة قديمه قدم الانسانية ولذا فهي ظاهره تشمل كافه المجتمعات بأسرها ولم يعد العنف مقصورا على الافراد وإنما اتسع نطاقه ليشمل المجتمعات بل ويصدر احيانا من الدول والجماعات .

وقد اشار القران الكريم الى دافع العدوان ثم اللجوء الى العنف وذلك في قصه قابيل وهابيل والتي تعد اول جريمة عنف تقع بسبب الغيره والحسد والحقد ومن يومها فان تيار العنف قد استشرى وتعددت صوره وملامحه .

تعريف العنف :

يعرف العنف في لسان العرب بأنه الخرق بالأمر وقله الرفق به واعنف الشيء – اخذه بقوه – والتعنيف هو التغيير والتقريع واللوم .

العنف هو استخدام الضغط والقوه استخداما غير مشروع او غير المطابق للقانون والعنف يعني التأثير على اراده فرد ما .

العنف هو فعل ايذاء معنوي – مادي – لساني يدوي ويمارس فرديا وجماعيا ومنتظما في كل حال فالفعل العنيف بشقيه النفسي والاجتماعي وبهدفه المعنوي (النيل من شخصيه الاخرين مثلا) .

والمادي (النيل من وجود الاخر) يضعنا في مواجهه فاعل بقصد العنف .

ويشير مصطفى حجازي ١٩٩٣ الى عدة معاني لمفهوم العنف يحددها في :

١- العنف هو الوسيلة الاخيرة في يد الانسان للإفلات من مأزق ومن خطر الاندثار الداخلي الذي يتضمنه هذا المأزق .

٢- العنف هو السلاح الاخير في الانسان لأعاده شيء من الاعتبار المفقود للذات ومن خلال التصدي المباشر او غير المباشر للعوامل التي تعد المسؤولة عن ذلك التبخيس الوجودي الذي حل به .

٣- العنف هو لغة التخاطب الاخيرة الممكنه مع الواقع ومع الاخرين حين يحس المرء بالعجز عن ايصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين ترسخ القناعه لديه بالفشل في اقناعهم بالاعتراف بكفاءة وقيمته .

٤- العنف هو الوسيلة الاكثر شيوعا لتجنب العدوانيه التي تدين الذات الفاشلة بشده من خلال توجيه هذه العدوانيه الى الخارج بشكل مستمر او دوري وكلما تجاوزت حدود الاحتمال الشخصي .

٥- العنف قد يكون عشوائيا مدمرا يذهب في كل اتجاه او يكون بناء يوظف في انحراف تغيير الواقع ولكنه موجود ابدا ولو اتخذ الف وجه ولون واتجاه مادام هناك مأزق وجودي يمس القيمه الذاتيه ويولد التوتر الداخلي وبدت امكانات الخلاص محدودة وآفاقه مسدودة .

٦- العنف هو الاستجابة التي تعقب الاحباط ويراد بها الحاق الاذى بفرد اخر او حتى بالفرد نفسه .